نصف وثلث وربع وسدس وثمن فزادت وانما لم يدخل العول في اصل
اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية لان عددها ناقص
لكونه لو جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت اقل منه فاصل اثنين ليس له
الا النصف وهو واحد واصل ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث
وهو واحد واما الثلثان فثلث مكرر واصل اربعة ليس له الا النصف
وربع وهذلك ثلاثة واصل ثمانية ليس له الا نصف وربع وثمن
وذلك سبعة باب ميراث الحمل بفتح الحاء ويطلق
على ما في بطن كل حبلى والمراد به هنا ما في بطن الادمية من ولد
ويقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيئا على
راسها سميت حاملة لا غير من مات عن حمل يرثه ومع الحمل من
يرث ايضا فطلب بقية ورثته اي الميت قسم التركة قسمت
ولا يجبروا على الصبر ووقف له اي للحمل الاكثر من ارث ذكرين
او انثيين وبهذا قال محمد بن الحسن واللؤلؤي وقال شريك ومن
وافقه يوقف نصيب اربعة وروى ابن المبارك هذا القول عن ابي
حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال الليث وابو يوسف يوقف
نصيب غلام ويوخذ ضمين من الورثة ووجه الاول كون ولادة
التوامين كثيرة ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا ودفع لمن يحجبه
نقصان اقل ميراثه فمن مات عن زوجة وابن وحمل فانه يدفع
للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين لان نصيبهما هنا
اكثر من نصيب انثيين وتصح المسئلة من اربعة وعشرين
للزوجة ثمنها ثلاثة ويدفع للاب سبعة ويوقف للحمل اربعة
عشر ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيئا من التركة كمن خلف زوجة
حاملا واخوة او اخوات فانه لا يدفع الى الاخوة ولا الى الاخوات
شيء لان الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكرا وهو يسقط
الاخوة والاخوات فكيف يدفع لهم شيء مع الشك في الاستحقاق
فاذا ولد الحمل وتبين ان ارثه اقل مما وقف له اخذ نصيبه ورد
ما بقي لمستحقه وان اعوز شيئا بان وقف له نصيب ذكرين فولدت

ثلاث ذكور

ثلاث ذكور رجع على من هو في يده ولا يرث المولود الا ان استهل
صارخا نص عليه في رواية ابي طالب او عطس اي اتى العطسة
ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرها او تنفس او ارتضع او وجد
منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها كسعال لان
هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة ولو ظهر بعضه اي بعض الجنين
فاستهل اي صوت ثم انفصل ميتا لم يرث وان اختلف ميراث توامين
واستهل احدهما واشكل اخرج بقرعة باب حكم ميراث
المفقود اسم مفعول من فقدت الشيء افقده فقدا وفقدانا بكسر الفاء
وضمها والفقدان تطلب الشيء فلا تجده وهو قسمان الاول من انقطع
خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر فان الاسير معلوم
من حاله انه غير متمكن من المجيء الى اهله والخروج للتجارة فان
التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى اهله والسياحة وطلب العلم
فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده فالذي
يغلب على الظن في هذه الاحوال ونحوها سلامته انتظر تتمة
تسعين سنة منذ ولد قال في الانصاف هذا المذهب
وصححه في المذهب لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا فاشبه
التعيين فان فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة
انتظاره القسم الثاني من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك
وهو المراد بقول المتن وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من
بين اهله كمن يخرج الى الصلاة فلا يعود او لحاجة قريبة فلا يعود
او في مهلكة وهي بفتح الميم واللام ويجوز كسرها حكاها ابو
السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل من اهلكت فهي
مهلكة وهي ارض يكثر فيها الهلاك قاله في المبدع كدرب
الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة
ونجا قوم وغرق اخرون حتى فقد انسان في هذه الاحوال
المهلكة ونحوها انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)